



اٽ غ م / مؤتمر ۱۰۶ جع / ۲۰۱۴

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الجمعية العامة

## **للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢

۲۷-۲۹ حزیران/يونيو ۲۰۰۶

**البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت:** تعيين نسبة مئوية متساوية من اشتراكات الدول الأطراف في الميزانية العادية لليونسكو من أجل تحديد مساحتها في صندوق صون التراث غير المادي

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - تنشئ المادة ٢٥ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، "صندوق صون التراث الثقافي غير المادي"، المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق". وتدعى المادة ٢٦,١ من الاتفاقية الجمعية العامة للدول الأطراف إلى أن تحدد، في شكل نسبة مئوية متساوية، مقدار المساهمة التي ستدفعها الدول الأطراف إلى الصندوق كل عامين على الأقل. كما تنص تلك المادة على أن هذه المساهمة التي تدفعها الدول الأطراف لا ينبغي أن تتجاوز بأي حال نسبة ١٪ من اشتراكها في الميزانية العادلة لليونسكو.

٢ - وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي :

#### مشروع قرار ١ ج ع/٤

إن الجمعية العامة،

١ - وقد درست الوثيقة ت غ م/١٠٦/١ ج ع/مؤتمر ٤/٢٠١ ،

٢ - تقرر تحديد النسبة المئوية المشار إليها في المادة ٢٦,١ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بمقدار ١٪ للفترة المتدة من [\*\*\*] إلى [\*\*\*].